

تعميم رقم (10) لسنة 2019

بشأن زيادة رأس المال المصرح به للأشخاص المرخص لهم والشركات المدرجة

السيد / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، والحاقاً بالتعميم رقم (11) بشأن الجمعيات العامة للأشخاص المرخص لهم والتعميم رقم (12) لسنة 2017 بشأن الجمعيات العامة للشركات المدرجة الصادرين بتاريخ 2017/11/26، وفي إطار حرص هيئة أسواق المال على تنظيم نشاط الأوراق المالية وضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بما في ذلك تنظيم أعمال الأشخاص المرخص لهم والشركات المدرجة.

تسترعي هيئة أسواق المال انتباه كافة الأشخاص المرخص لهم والشركات المدرجة إلى عدم ضرورة الحصول على موافقة الهيئة فيما يخص زيادة رأس المال المصرح به في حال التقدم إلى وزارة التجارة والصناعة بطلب عقد الجمعية العامة غير العادية، وذلك لأنه لا يترتب على زيادة رأس المال المصرح به أي إصدار أو طرح للأوراق المالية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

وتنوه هيئة أسواق المال في هذا الصدد إلى ضرورة الحصول على موافقة الهيئة بشأن زيادة رأس المال المدفوع والمصدر.

واستناداً إلى مذكرة التفاهم بشأن تنسيق التعاون بين وزارة التجارة والصناعة وهيئة أسواق المال والموقعة في تاريخ 2017/11/21، فإن الوزارة تتولى القيام بالإجراءات المتبعة لعقد الجمعيات العامة العادية وغير العادية مع مراعاة أي ملاحظات قد تبديها الهيئة على جدول الأعمال.

كما تؤكد الهيئة على ضرورة الالتزام بأحكام مواد اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، فضلاً عن التقيد بجميع المتطلبات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية فيما يخص إصدار أو طرح الأوراق المالية.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2019/07/17

(هـ.أ.م/ق.إ.ت.ش)